

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 251- كتاب الصلاة | باب ستة المصلي 1

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. سُم الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال - 00:00:00

المؤلف رحمه الله تعالى باب ستة المصلي. وعن أبي جهيب ذي الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. متفق - 00:00:18 البخاري فوّقعت البزار من وجه آخر اربعين خريفا. قول المؤلف رحمه الله تعالى صباح المصلي الاسرة هي ما يستتر به المرء عن الغير. وستة المصلي هي ما يضعها بين يديه - 00:00:38

لئلا يمر الناس بينه وبين موضع سجوده. لأن المصلي متوجه إلى الله تبارك وتعالى. وهو حينما رفع يديه في تكبيرة الاحرام اشاره الى رفع الحجاب بينه وبين ربه فهو ينادي ربه تبارك وتعالى - 00:01:00

واذا مر احد بينه وبين موضع سجوده اشغله وصرفه عن ما هو متوجه اليه. فلذا اثم المار بين يدي المصلي اسماع عظيمها. ولهذا قال لو علم ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين. وجاء في رواية اربعين خريفا. يعني اربعين سنة - 00:01:27

يقف اربعين سنة ولا يمر بين يدي المصلي. وذلك لما يتربت على المرور من الاثم تصلي حينما يضع السترة لاجل ان يحد نظره الى ستة المصلي فلا ينطلق نظره يمينا وشمالا واما ما فينصرف عما هو متوجه اليه تبارك وتعالى. فالستة مصلحة - 00:01:57

عظيمة للمصلي. وهي غير واجبة. لكنها مستحبة. ويستحب للمصلي ان لا تخرج المارة او يعزمهم في صف في الصلاة في طريقهم. يبتعد عن طريق الناس خير له او يتخذ ستة تمنع الناس من المرور بين يديه. ولا يعرض صلاته للنقض ولا يعرض - 00:02:27

اخوانه المسلمين للاثم اذا مروا بين يديه وهذا الحديث عن أبي جهيم جهيم وتصغير جهم ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم وما يعلم - 00:02:57

لو علم ماذا عليه من الاثم يعني ايظن ان الغرور بين يدي المصلي سهل وتمر ولا شيء؟ لا لو علم ما عليه من الاثم لوقف. ولو ترتب على وقوف هذا يقف اربعين خريفا. يعني اربعين سنة يقف خير له - 00:03:23

اسلم له من لو مر بين يدي المصلي. متفق عليه يعني في البخاري ومسلم. واللفظ للبخاري يعني احيانا يكون المعنى متفق عليه. واللفظ الحروف جاءت في البخاري فقط او متفق عليه واللفظ في مسلم في صحيح مسلم. واحيانا يكون متفق عليه اللفظ فيها - 00:03:43

كليهما واللفظ للبخاري ووقع في رواية في البزار من وجه آخر اربعين خليفة يعني بدل من اللي في الصحيحين اربعين بدون تعين لاربعين يوم ولا اربعين سنة ولا خريف والاربعين فصل وانما اربعين فقط. وجاء في رواية في البزار اربعين خريفا - 00:04:13

اه يعني اربعين سنة لان الخريف جزء من اجزاء السنة فالسنة اربعة فصول الخريف احدها واذا عبر بجزء من السنة فالمراد السنة لان العرب تعبّر عن جزء الشيء بتعبّر عن الشيء بجزء منه. مثلا - 00:04:43

وجه الرجل مثلا يؤتى به ويراد به الرجل بكامله. وهكذا اربعين كيف يعني اربعين سنة مشتملة هالسنة على الخريف الخريف والشتاء والربيع والصيف. اربعة فصول وكل فاصل ثلاثة اشهر. واشهر الفصول - 00:05:12

هذه الشمسية ثلاثة اشهر شمسية في اربعة فصول تساوي اثنتي عشر شهر من الاشهر الشمسية لو يعلم المرء لو هذه شرطية لكنها ما تجزم لو يعلم المار بين يديه - [00:05:39](#)

المصلحي ماذَا عَلَيْهِ مِنَ الاثم لكان ان يقف لو علم لكان ان يقف جواب الشرط لكان ان ليقف اربعين خير له خيرا منصوبة على انها خبر لكان لكان ان يقف واسم كان هو الفعل المتقدم - [00:06:02](#)

الذى يليها مسبوق بمصدر لكان ان يقف ان وما دخلت عليه مسلوكا بمصدر لكان وقوفه اربعين خيرا له والحديث دل على منع وتحريم المرور بين يدي المصلحي لما جاء في هذا الحديث من الاسم العظيم الذي يناله - [00:06:26](#)

وفهم من هذا التحريم وهذا مطلقا فيسائر البقاع سوى مكة شرفها الله او المشاعر كلها او الحرم سوى الحرم او مكة او منطقة الحرم ككل. فللعلماء رحمهم الله في المنع في الحرم ومكة قولان - [00:06:55](#)

منهم من يقول المنع عام لانه ما استثنى شيء. ومن العلماء من يستثنى مكة ومنى والمشاعر قالوا لانه اثار واحاديث تدل على هذا وان كانت ليست بالقوية لكن يقوى بعضا ولاجل - [00:07:24](#)

الشىء المعقول ان المرور في المسجد الحرام قد يتذرع على الانسان ان لم يمر بين يدي مصلحي لكثرة الزحام وكثرة الناس فيه. وتعذر المرور احيانا ولما جاء ان النبي صلى الله عليه - [00:07:48](#)

كان يصلى حول الكعبة وكان الطائفون يمررون بين يديه فلم ينفهم ولم يمنعهم وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مذلفة بلا سترة وقالوا عموم الحرم يجوز فيه المرور بين يدي المصلحي - [00:08:08](#)

وهذا هو الذى رجحه كثير من المحققين رحمة الله عليهم بان مكة مستثناة وبعضهم لا يستثنى فنقول بناء على هذا انه يحصل للانسان ان يتحاشى المرور بين يدي المصلحي يحاول قدر المستطاع الا يمر بين يدي المصلحي في المسجد - [00:08:32](#)

اذا الحرام او في مكة واذا اراد شخص ان يمر بين يديه ما يمنعه. ما دام ان فيه شيء من الرخصة ولا يمر الا اذا اضطر واذا اضطر للمرور فلعله لا يأس عليه ان شاء الله - [00:08:58](#)

عن ابى جهيم بضم الجيم مصغر الجهم وهو عبدالله بن جهيم وقيل هو عبدالله بن الحارت بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الانصارى له حديثان هذا احدهما. والآخر في السلام على من يبول. وقال فيه ابو داود وابو - [00:09:19](#)

وابو الجheim ابن الحارت ابن الصمة وقد قيل ان راوي حديث البول رجل اخر هو عبد الله ابن الحارت والذى هنا عبد الله ابن جهيم انهم اثنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلحي ماذَا عَلَيْهِ مِنَ الاثم - [00:09:40](#)

لفظ من لفظ من الاثم ليس من الفاظ البخاري ولا مسلم. بل قال المصنف في فتح الباري انها لا توجد في البخاري الا عند بعض رواته وقدح فيه بانه ليس من اهل العلم - [00:10:00](#)

قال وقد عيب على الطبرى نسبتها الى البخارى في كتابه الاحكام. وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها الى الشيختين معا العجب بالنسبة للمصنف لها هنا الى الشيختين فقد وقع له من الوهم من الوهم ما على المتقدمين في فتح الباب - [00:10:15](#)

في فتح الباري لابن حجر لصاحب المتن. هو لاحظ على المتقدمين ولكنه ما لاحظ على نفسه في بلوغ المaram. قال اخرجه الشيخان وقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة - [00:10:36](#)

لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه. متفق عليه واللفظ للبخاري وليس فيه ذكر مميز مميز اربعين ووقع في البزار وما ميزت اربعين فقيل اربعين شهرا او اربعين سنة او اربعين يوم ما ميزت - [00:10:53](#)

لكن جاء في البزار اربعين خريفا. نعم. فموقع في البزار اي من حديث ابى جهيم من وجه اخر. اي من طريق غير رجال المتفق عليه اربعين خريفا اي عاما اطلق الاربعين خريفا فالمراد بها جزء من العام. ويعبّر بالجزء عن العام كله - [00:11:13](#)

ووصول الخريف بالبروج الشمسية هي الميزان والعقرب والقوس. ثلاثة بروج ثلاثة اشهر شمسية وكل فصل من فصول السنة ثلاثة شهور شمسية لان الشهور الشمسية اثنتي عشر شهر فصول اربعة في ثلاثة باثنتي عشر. نعم. اي عام اطلق الخريف على العام من اطلاق الجزء على الكل. والحديث دليل على - [00:11:37](#)

المرور بين يدي المصلي. اي ما بين موضع جهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فرضا او نفلا سواء كان اماما او منفردا وقيل يختص بالامام والمنفرد الا المأمور فإنه لا يضره من مر بين يديه. المأمور ستة امامه ستة له - [00:12:07](#) هو يحتاج الى ستة. وانما الذي يحتاج الى ستة هو الامام والمنفرد. يعني المصلي وحده. نعم ان ستة الامام ستة له وامامة وامامة ستة له الا انه قد رد هذا القول بان ستة انما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار. ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن -

[00:12:32](#)

عاماً مثلاً بين يدي المصلي او قعد او رقد ولكن اذا كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى يقول الامام ابن القيم رحمه الله ولا تبطلوا بالوقوف قدامه ولا الجلوس ذكره المجد. واختاره الشيخ تقى الدين. المجد هو جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -

[00:12:58](#)

اما الامام مالك فقال لا يصلى الى النائم ولكن السنة ثابتة بجواز اعتراض ناعم ومنها قصة عائشة لان عائشة رضي الله عنها تكون نائمة في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي يصلى عليه الصلاة - [00:13:22](#)

سلام اذا اراد ان يسجد غمز غمز رجلها فكتتها حتى يسجد. اذا لم يكن للمصلي ستة فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور. يعني ستة ليس اتخاذها واجب وانما هو مستحب. فإذا لم يتخد المرء ستة - [00:13:42](#)

واراد الشخص ان يمر كيف يبتعد عن المرور بين يديه؟ قال فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور قالت الحنفية والمالكية يحرم من موضع قدمه الى موضع سجوده. يعني اذا ما مررت على موضع - [00:14:02](#)

في سجوده فقد سلمت من اللائم يعني بعد موضع السجود وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة اذرع من قدم المصلي وقال الموفق لا اعلم حدا بعيد في ذلك ولا القريب. وقال الصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه المصلي ودفع - [00:14:22](#)

المارة بين يديه فتقيد بدلالة الاجماع بما يقرب منه. واما ستة الامام فهي ستة له ولمن خلفه من المأمورين باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى ستة ولم يأمر اصحابه - [00:14:44](#)

هذا ستة اخرى لهم. لما في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى الناس بمنى الى غير جدار. فمررت بين يدي بعض الصفة. فنزلت وارسلت - [00:15:04](#)

ترتع فدخلت للصف فلم ينكر علي احد. والمشهور من مذهب الامام احمد انه لا بأس ان يصلى بمكة قلب الحرم كله الى غير ستة. وذلك لما روى الامام احمد وابو داود والنسيائي وابن ماجة عن المطلب - [00:15:24](#)

ابن ابي وداعه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بني سهم. والناس بين يديه وليس بينهما ستة. والحديث في اسناده مجھول وقد ضعفه الالباني رحمه الله. وقد جاء في - [00:15:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمذلفة الى غير ستة. يقول رحمه الله محقق العلماء يرون جواز الحديث ليس معارضا للحاديـث الصحيحة في تحريم المرور. وانما هو مخصص لها. يعني ما يكون - [00:16:04](#)

حتى يقال ينظر في التقوية بين الحديـثين. وانما هذا مخصوص. والمخصوص وان كان دون المخصوص. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لو صلى المصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون امامه لم يكره - [00:16:24](#)

سواء من امامه رجل او امرأة. وقال الشيخ محمد ابراهيم ال الشيخ رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يصلى ويمر بين يديه الطائفون. وبقية الحرم كذلك عند الاصحـاب. واصل ذلك انه من خصائص الحرم - [00:16:44](#)

لانها بلد شأنها الا زدحام وجمع الخلق ويستحب العلماء الدنو من ستة بـان لا يزيد ما بين المصلي وبينها الا قدر مكان السجود. يعني تكون على هـدى مقدار سجوده لما روى ابو داود عن سعد ابن ابي حزمه الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم - [00:17:04](#)

الى ستة فليدينـو منها. لا يقطع الشيطـان عليه صـاته. وقد جاء في صحيح البخارـي من حـديث سـهل بن سـعد رضـي الله عنه قال كان بين مصلـي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجـدار - [00:17:33](#)

يعني ما كان يبتعد عن السترة صلى الله عليه وسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم ببارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله

00:17:53 - وصحبه اجمعين